@ 127 @ | [يعنى لا تقبل روايته] إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من ينفرد | عنه على الأصح إذا كان متأهلا لذلك وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ؛ فهو | مجهول الحال ، وهو المستور ، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور ، والتحقيق | أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال : هى | موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به الإمام ، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح | بجرح غير مفسر ' | | تنبيه : قد علم بما قررناه حكاية الخلاف فى القسم الأول مع كون الناظم لم يشر إليه إلا أن | يكون قوله : [الأكثر] يرجع إلى القسمين : [وجهالة] بالرفع خبر [الأقسام] | [وظاهر] بالجر عطفا على [العين] . . | * * * | % (89 - (ص) وتائب من كذب ، فقيل لا % عمدا على النبى ردوا مسجلا) % | | (ش) : أى تقبل رواية التائب من الكذب فى حديث الناس ، ومن الفسق مطلقا إلا | الكذب فى حديث النبى [صلى ا عليه وسلم] متعمدا ؛ فقد نص الإمام أحمد ، والحميدى شيخ البخارى : |